

Distr.: General
29 March 2004
Arabic
Original: English

مجلس الأمن



رسالة مؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة
الإرهاب

أود أن أشير إلى رسالتي المؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (S/2003/1011).
ولقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير الرابع المرفق المقدم من ليختنشتاين عملاً بالفقرة
٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وسأغدو ممتناً لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفها وثيقة من وثائق
مجلس الأمن.

(توقيع) إينوئينثيو ف. أرياس
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب



المرفق

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب من البعثة الدائمة لليختنشتاين لدى الأمم المتحدة

يهدي الممثل الدائم لإمارة ليختنشتاين لدى الأمم المتحدة تحياته إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ويتشرف بأن يجيل، طي هذا، التقرير الرابع وفقاً للفقرة ٦ من منطوق قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر الضميمة).

الضمانة*

التقرير الرابع لإمارة ليختنشتاين المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

١٦ آذار/مارس ٢٠٠٤

تقدم ليختنشتاين التقرير الإضافي التالي إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب (لجنة مكافحة الإرهاب)، وذلك عملاً برسالة لجنة مكافحة الإرهاب في هذا الشأن المؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وترد التقارير السابقة في الوثائق التالية: S/2001/1253 المؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و S/2002/788 المؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، و S/2003/273 المؤرخة ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣. وتلاحظ حكومة ليختنشتاين أن معظم المسائل التي جرى تناولها في الرسالة تشير إلى متطلبات "المرحلة باء" من أعمال لجنة مكافحة الإرهاب (أي التشديد على تعزيز الآلية التنفيذية للدول)، وتؤكد التزامها بالتعاون بالتعاون مع لجنة مكافحة الإرهاب خلال جميع المراحل المتبقية.

١ - تدابير التنفيذ

فعالية حماية النظام المالي

١-١- يذكر تقرير ليختنشتاين الثالث (في الصفحة ٦) أنه ستجري قريباً مناقشة مجموعة من التشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب في برلمانها، وأن المادة الجديدة المقترحة ٢٧٨ (د) من القانون الجنائي ستفي ببعض متطلبات الفقرة ١ من القرار. وتود لجنة مكافحة الإرهاب الحصول على تقرير مرحلي بشأن سن الأحكام القانونية المذكورة آنفاً.

واعتمد برلمان ليختنشتاين مجموعة التشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وقد انقضى الموعد النهائي للاستفتاء الاختياري في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ بدون المطالبة بإجراء الاستفتاء. وبدأ إنفاذ القانون في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بالصيغة التي تم تقديمها في شكل مؤقت كجزء من التقرير الثالث المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب. وبالتالي فإن ليختنشتاين لديها الآن تشريع فعال في جميع المجالات التي تناولها القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر "المرحلة ألف" من أولويات لجنة مكافحة الإرهاب).

* المرفقات موجودة في ملف لدى الأمانة العامة ومتاحة للاطلاع عليها.

٢-١ هل جرى تشكيل وحدة الاستخبارات المالية التابعة لليختنشتاين وتمكينها وتعيين موظفين بها على نحو ملائم (من الناحية المالية والفنية) من أجل أداء مهامها المكلفة بها أداء تاماً؟ يرجى تقديم البيانات المتعلقة بالمتطلبات المشار إليها أعلاه.

ينص قانون وحدة الاستخبارات المالية المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٢ (جريدة ليختنشتاين الرسمية القانونية، ٢٠٠٢ رقم ٧٥، المادة ٥، انظر المرفق) على تكليف الوحدة أداء مهام متنوعة: هي، بالإضافة إلى مسؤوليتها الرئيسية، القيام باستلام وتحليل وتعميم تقارير الأنشطة المشبوهة، وتحظى مسألة جمع المعلومات بأهمية خاصة في مجال قمع تمويل الإرهاب. وتنطوي الورقة الفنية المرفقة، التي نشرها مدير وحدة الاستخبارات المالية، على معلومات بشأن أعمال الوحدة في هذا المجال وبشأن الأنشطة اليومية وفهم دور الوحدة.

ولدى وحدة الاستخبارات المالية حالياً ملاك موظفين يتكون من ٦ موظفين وهم مقسمون على المجالات التالية: الإدارة والمساعدة الإدارية، والتحليل الاستراتيجي، والتحليل الأولي، وتحليل سير الأعمال، وإدارة تكنولوجيا المعلومات (للاطلاع على التفاصيل يرجى الاطلاع على الجدول التنظيمي). ولدى الوحدة كذلك قاعدة بيانات إلكترونية حديثة وقوية ولديها أيضاً أدوات تحليل مناسبة. وبالإضافة إلى ذلك تتمتع الوحدة بإمكانية الاطلاع المباشر على العديد من قواعد البيانات الخارجية (Lexisnexis، DUN، Bradstreet، إلخ).

وقد ثبتت حتى الآن فعالية هيكل وموارد الوحدة. وجرت تغطية جميع مجالات مسؤوليتها الأساسية. ويمكن، بفضل التدريب الممتاز وحماس الموظفين الكبير، حتى التغلب على العقبات التي تواجه تحليل سير الأعمال والتي قد تنشأ من جراء التزايد الكبير في عدد تقارير الأنشطة المشبوهة (انظر التقرير المرحلي المرفق لعام ٢٠٠٣) والطلبات الناجمة عن ذلك المتعلقة بالتحليل. وتقوم الحكومة الآن بالنظر، كجزء من مناقشات ميزانيتها، في مسألة هل يتعين زيادة عدد الموظفين (وفقاً للتوصيات التي قدمتها لجنة الخبراء المختارة المعنية بتقييم تدابير مكافحة غسل الأموال في تقريرها عن التقييم الثاني لليختنشتاين، انظر الموجز المرفق).

وتصل ميزانية وحدة الاستخبارات المالية حالياً إلى ٢٤٠.٠٠٠ فرنك سويسري (بدون أن يشمل ذلك مرتبات الموظفين). ويمكن للوحدة، بواسطة هذه الميزانية، الوفاء بمسؤولياتها وأن تقدم كذلك المساعدة الفنية الدولية؛ انظر على وجه الخصوص أنشطة إدارة وحدة الاستخبارات المالية، بوصفها هيئة مستقلة من خبراء إنفاذ القانون التابعة لصندوق النقد الدولي/البنك الدولي (عمان، لكسمبرغ) وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية (الاتحاد الروسي).

٣-١ يرجى الإشارة إلى حجم الأصول المالية المجمدة بسبب علاقتها المشبوهة بتمويل الإرهاب.

ورد سابقا في التقرير الثالث المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب، أن هناك مبلغا مجموعه ١٨٢ ٠٠٠ فرنك سويسري مجمدا حاليا في ليختنشتاين نظرا لعلاقته المحتملة بتمويل الإرهاب. ولم يتغير هذا المبلغ منذ بداية عام ٢٠٠٢. وللاطلاع على التفاصيل المتعلقة بالمبلغ، انظر تقرير ليختنشتاين المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، والمنشور تحت الرقم 52/(1455)/S/AC.37/2003، الفقرة ١٢.

٤-١ يذكر تقرير ليختنشتاين الأول (في الصفحة ١٣)، أنها "قدمت بموجب هذا الإجراء، حتى الآن، ستة تقارير (بشأن المعاملات المشبوهة) أحوالها جميعا وحدة الاستخبارات المالية إلى مكتب المدعي العام. وهي حاليا قيد النظر". وتود لجنة مكافحة الإرهاب الحصول على أحدث المعلومات في هذا الشأن ومعرفة عدد تقارير المعاملات المشبوهة التي تلقتها وحدة الاستخبارات المالية.

لا يزال عدد تقارير الأنشطة المشبوهة التي قدمت إلى وحدة الاستخبارات المالية فيما يتعلق بقمع تمويل الإرهاب ستة تقارير. ولم تؤد التحقيقات التي أجراها مكتب المدعي العام على أساس الوثائق التي يجوز الاطلاع عليها في ليختنشتاين حتى الآن إلى إثبات شبهة تمويل الإرهاب في أي حالة من الحالات المذكورة. ولقد جرى تقديم جميع الوثائق التي تم الحصول عليها في هذا الصدد إلى السلطات الأجنبية عملا بطلبات المساعدة القانونية.

٥-١ يرجى عرض الأحكام القانونية المنطبقة في ليختنشتاين من أجل تنظيم سير أعمال الهيئات أو الوكالات البديلة المعنية بتحويل الأموال. وهل يمكن لوكالات تحويل/نقل الأموال العمل بليختنشتاين بدون تسجيلها أو ترخيصها؟

يجب أن تحصل الهيئات البديلة المعنية بتحويل/نقل الأموال، التي يديرها من يسمون محولي الأموال، على ترخيص من هيئة الإشراف على الأسواق المالية، وفقا لشروط قانون المصارف (المادة ١٥ (١) من قانون المصارف فيما يتعلق بالمادة ٣ (١) و (٣) من قانون المصارف). وتسري هذه القاعدة أيضا بوجه خاص على النظم غير الرسمية لتحويل الأموال.

وتخضع هذه الهيئات خضوعا تاما لنفس الالتزامات السارية على الوسطاء الماليين فيما يتعلق بتوخي الحيلة. ويشترط فيها بوجه خاص التحقق من هويات عملائها والجهة الحائزة للملكية الانتفاع، وحفظ الوثائق ذات الصلة لمدة خمس سنوات، وتقديم تقارير بشأن الأنشطة المشبوهة إلى وحدة الاستخبارات المالية في حالة الاشتباه بها.

وتحوز مقاضاة هيئات تحويل الأموال التي تعمل في الأسواق بدون ترخيص وفقا للمادة ٦٣ (١) من قانون المصارف (انظر المرفق). وفي حالة انتهاك الأحكام القانونية المتعلقة بقمع غسل الأموال، فإن المواد من ١٤ إلى ١٦ من قانون اليقظة الواجبة تنص كذلك على اتخاذ إجراء قانوني إداري وجنائي.

٦-١ هل زودت ليختنشتاين هيئاتها الإدارية وتلك المعنية بالتحقيق والادعاء والهيئات القضائية بالتدريب المحدد الرامي إلى إنفاذ قوانينها فيما يتعلق بما يلي:

- الأنماط والاتجاهات الرامية إلى مكافحة طرائق وسبل تمويل الإرهاب؟
- طرائق تتبع الممتلكات، التي تعد من عائدات الجريمة أو التي سيتم استخدامها لتمويل الإرهاب، من أجل كفالة تجميد هذه الأصول أو الاستيلاء عليها أو مصادرتها؟

تم توفير التدريب اللازم للمسؤولين الرئيسيين بجهات الادعاء. وعلى وجه الخصوص، شارك المدعون العامون بليختنشتاين في حلقة دراسية معنية بمصادرة الأصول وغسل الأموال، نظمتها وزارة العدل بالولايات المتحدة في مدينة ميونيخ (٢٤-٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣). وعلاوة على ذلك فقد شاركوا في مؤتمر الرابطة الدولية للمدعين العامين الذي انعقد في مدينة واشنطن العاصمة بشأن "مكافحة الإرهاب: الجهود العالمية" (١٠-١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣).

ويشارك الآن محاميان من مكتب المدعي العام لليختنشتاين في برنامج للدراسات العليا بعنوان "ماجستير تنفيذي بشأن التحقيق في الجرائم الاقتصادية"، بكلية لوسيرن للأعمال التجارية في سويسرا.

وعلاوة على ذلك فإن سلطات التحقيق في ليختنشتاين على اتصال دائم بالمسؤولين والخبراء المعنيين بتمويل الإرهاب في الخارج (ولا سيما في سويسرا وألمانيا والنمسا والولايات المتحدة)، وهم يواصلون تبادل المعلومات بشأن المسائل والسبل ذات الصلة (أفضل الممارسات، دراسات الحالة، إلخ) ويجري المضي في بناء القدرات الداخلية بواسطة فرقة العمل المعنية بمكافحة تمويل الإرهاب (انظر التقرير الأول المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب، الفقرتان ٢٨ و ٤٩).

فعالية آلية مكافحة الإرهاب

٧-١ تشير ليختنشتاين في تقريرها الثالث (الصفحة ٦) إلى أن مجموعة التشريعات المؤقتة المعنية بمكافحة الإرهاب التي اقترحتها برلمانها ستضيف جرائم إرهابية

جديدة إلى القانون الجنائي ستمكن ليختنشتاين من الامتثال لبعض متطلبات الفقرة ٢ من القرار. وتود لجنة مكافحة الإرهاب الحصول على تقرير مرحلي بشأن سن تلك الأحكام القانونية.

للاطلاع على المناقشة الكاملة، يرجى الاطلاع على الفقرة ١-١ من هذا التقرير.

٨-١ تشترط الفقرة الفرعية ٢ من القرار من كل دولة عضو، في جملة أمور، توفير شرطة و/أو مخبرات فعالة، و/أو هيئات أخرى، فضلا عن أحكام قانونية مناسبة لاكتشاف ورصد واعتقال المتورطين في الأنشطة الإرهابية والذين يدعمونها، بغية كفالة مقاضاتهم. وتود لجنة مكافحة الإرهاب الحصول على معلومات بشأن استخدام طرائق التحقيق الخاصة لمكافحة الإرهاب، مثل العمليات السرية التي تقوم بها الشرطة، ومراقبة البريد، ورصد اتصالات الإرهابيين و/أو التقاطها (مثل الإنترنت، واللاسلكي، والوسائط السمعية والبصرية، وغيرها من طرائق الاتصالات المتقدمة).

يمكن للشرطة الوطنية، على أساس قانون الإجراءات الجنائية، استخدام طرائق خاصة للتحقيق، مثل العمليات السرية التي تقوم بها الشرطة (العمليات القائمة على التضييل غير جائزة)، والتقاط الاتصالات (خطوط الهاتف الثابتة، الهواتف النقالة، إلخ)، ومراقبة تسليم النقود (على أساس تعاون الشرطة الثلاثي الأطراف فيما بين ليختنشتاين وسويسرا والنمسا). وعلاوة على ذلك، فإن لدى الشرطة وحدة مدربة تدريباً خاصاً ومعنية بالجرائم الاقتصادية ومصممة لمكافحة جميع أشكال الجرائم المالية، بما في ذلك تمويل الإرهاب، فضلا عن وحدة خاصة بتكنولوجيا المعلومات مجهزة لالتقاط الاتصالات عبر شبكة الإنترنت. وحتى الآن لم يتم الاحتياج إلى طرائق التحقيق الخاصة لاستخدامها لمكافحة الإرهاب وتمويله في ليختنشتاين، وذلك نظرا لعدم وجود أنشطة إرهابية مباشرة على أراضي ليختنشتاين (انظر الفقرة ١ من الوثيقة S/AC.37/2003/(1455)/52).

٩-١ هل يجري في ليختنشتاين تنفيذ برامج من أجل حماية رجال القضاء وضباط إنفاذ القانون والشهود والأشخاص الذين يرغبون في الإدلاء بمعلومات من تهديدات الإرهابيين؟

لا توجد مثل هذه البرامج حالياً. وتقوم حكومة ليختنشتاين بمراقبة التطورات ذات الصلة مراقبة شديدة، ويمكن اعتماد تدابير ذات صلة بسرعة عند الاقتضاء.

١٠-١ تود لجنة مكافحة الإرهاب الحصول على تقرير مرحلي بشأن تصديق ليختنشتاين وتنفيذها للاتفاقية الدولية لعام ١٩٩٩ لقمع تمويل الإرهاب.

بدأ إنفاذ اتفاقية قمع تمويل الإرهاب (١٩٩٩) في ليختنشتاين في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣. وتكفل التنفيذ التام التعديلات القانونية الواردة في الفقرتين ١-١ و ٧-١ من هذا التقرير.

١١-١ يرجى من ليختنشتاين تزويد لجنة مكافحة الإرهاب بالمعلومات المتصلة بعدد الأشخاص الذين تجري مقاضاتهم بسبب تمويل الأنشطة الإرهابية. ليست هناك عمليات مقاضاة في هذا الشأن حتى الآن.

فعالية الجمارك والمهجرة ومراقبة الحدود

١٢-١ يقتضي التنفيذ الفعال للفقرتين ١ و ٢ من القرار توفير جمارك فعالة ومراقبة للحدود من أجل منع وقمع تمويل أنشطة الإرهاب. فهل تفرض ليختنشتاين رقابة على الحركة العابرة للحدود للنقود والسندات القابلة للتداول والأحجار والمعادن الثمينة (مثلا بواسطة فرض الالتزام بالإعلان عن هذه التحركات أو الحصول على ترخيص مسبق لها)؟ يرجى توفير المعلومات المتعلقة بما يتصل بالموضوع من الحدود النقدية أو المالية.

وفقا للاتحاد الجمركي والنقدي مع سويسرا (انظر التقرير الأول المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب، الفقرة ٦١)، تتولى السلطات السويسرية مهام الجمارك ومراقبة الحدود وفقا للقانون السويسري. ولا توجد أحكام خاصة في ليختنشتاين. ولا تشوب التعاون مع السلطات السويسرية أي مشكلات.

١٣-١ يرجى عرض الأحكام القانونية وغيرها من الإجراءات المعمول بها التي تحكم الحصول على جنسية ليختنشتاين وجواز سفر ليختنشتاين.

يقوم قانون اكتساب وفقدان جنسية ليختنشتاين الصادر في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٣٤ (قانون الجنسية، جريدة ليختنشتاين الرسمية القانونية، ١٩٦٠، رقم ٢٣، انظر المرفق) على المبدأ الأساسي للأصل العرقي (علاقة الدم): فأطفال الأشخاص المتزوجين أو غير المتزوجين يحصلون على جنسية ليختنشتاين عند الولادة، إذا كان أحد الأبوين (الأب أو الأم) مواطنا ليختنشتاينا في ذلك الوقت.

ويحصل الطفل الأجنبي المتبني على جنسية ليختنشتاين بواسطة التبني، إذا ما تبناه أب أو أم من ليختنشتاين قبل سن العاشرة من العمر.

ويجوز الحصول على الجنسية، عند تقديم طلب بذلك، عن طريق الزواج، في حالة الوفاء بالشروط التالية أساساً: التخلي عن الجنسية السابقة، إثبات الإقامة لمدة ١٢ سنة في ليختنشتاين (تُحسب سنوات الزواج مرتين)، إثبات الزواج لمدة ثلاث سنوات.

ويجوز للأجانب أيضاً الحصول على جنسية ليختنشتاين عن طريق "الحصول المبسط" أو "المنح":

ويجوز أن يطالب الشخص الأجنبي بالحصول المبسط على الجنسية (المادة ٥ (أ) من قانون الجنسية) في حالة توافر الشروط التالية: التخلي عن الجنسية السابقة، إثبات الإقامة لمدة ٣٠ سنة في ليختنشتاين (تُحسب سنوات الإقامة تحت سن العشرين مرتين)، إثبات الإقامة المادية المتواصلة في ليختنشتاين لمدة آخر ٥ سنوات قبل تقديم الطلب، عدم وجود إدانات جنائية.

ويجوز منح جنسية ليختنشتاين (المادة ٦ من قانون الجنسية) في حالة الوفاء بالشروط التالية أساساً: الأهلية القانونية، بلوغ سن الرشد، قدرة مقدم الطلب على التمييز، خمس سنوات من الإقامة المتواصلة في ليختنشتاين قبل تقديم الطلب مباشرة، ضمان قبوله في البلدية. إن منح جنسية ليختنشتاين أمر تقديري، بخلاف سبل منح الجنسية الأخرى التي ينص عليها القانون عند توافر الشروط. ويجب على السلطات أن تقيم الطلب في إطار منح الجنسية وهل هو أمر مناسب من وجهة نظر الدولة والمصلحة العامة أم لا.

ويمكن عدم منح جنسية ليختنشتاين إذا كانت الإجراءات الجنائية لا تزال قائمة ضد مقدم الطلب، أو في حالة صدور حكم ملزم قانوناً بالسجن، أو وجود أسباب أخرى تشير إلى أن مقدم الطلب يشكل خطراً على السلام والأمن والنظام العام (المادة ٥ من قانون الجنسية).

وترد الأحكام القانونية لحيازة جواز سفر ليختنشتاين في قانون وثائق الجنسية (قانون وثائق الجنسية، جريدة ليختنشتاين الرسمية القانونية، ١٩٨٦، رقم ٢٧، المواد ١٥-٢٧، انظر المرفق). ومن حيث المبدأ، يحق لكل مواطن من مواطني ليختنشتاين الحصول على جواز سفر، في حالة عدم وجود ما يمنع منح هذا الجواز. وترد هذه الأسس في المادة ٢٣ من قانون وثائق الجنسية وهي تشمل أساساً حالات معينة ناشئة في إطار القانون الإداري أو القانون الخاص. وبعد إصدار جواز السفر، يجوز سحبه في حالة مقاضاة حامله بسبب ارتكاب جريمة أو في حالة صدور حكم ضده (المادة ٢٤ من قانون وثائق الجنسية). وبالإضافة إلى ذلك، يجب سحب جواز السفر أيضاً إذا كان وجود حامله بالخارج يتعارض بشكل خطير

مع مصالح البلد وسمعته، أو إذا كان أمن البلد الداخلي أو الخارجي مهددا بالخطر (المادة ٢٥ (ح) من قانون وثائق الجنسية).

وبإيجاز، فإن إساءة استخدام الحق في جنسية ليختنشتاين وجواز سفرها من جانب الإرهابيين أمر غير قائم البتة، نظرا للشروط الصارمة للحصول على الجنسية أو على جواز السفر، فضلا عن أسس الحرمان وإمكانات الإلغاء. وحتى الآن لا تعلم السلطات المسؤولة عن وقوع أي قضية ذات صلة بالأنشطة الإرهابية وتمويل الإرهاب.

١٤-١ تدرك لجنة مكافحة الإرهاب أن ليختنشتاين قد تكون غطت جميع أو بعض النقاط الواردة في الفقرات السابقة، في تقارير أو استبيانات قدمتها إلى المنظمات الأخرى المشاركة في رصد المعايير الدولية. وستكتفي لجنة مكافحة الإرهاب بالحصول على نسخة من أي تقرير أو استبيان كجزء من رد ليختنشتاين على هذه المسائل، فضلا عن التفاصيل المتعلقة بأي جهود نفذت لتطبيق أفضل الممارسات والقوانين والمعايير الدولية ذات الصلة بتنفيذ القرار ١٣٧٣.

يرد في المرفق موجز لتقرير لجنة الخبراء المختارة المعنية بتقييم تدابير مكافحة غسل الأموال بشأن التقييم المشترك الثاني لليختنشتاين. ويمكن الحصول على التقرير الشامل للغاية عن طريق البعثة الدائمة لليختنشتاين لدى الأمم المتحدة في نيويورك. والتقرير الذي نشره صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (تقييم مركز الأموال الخارجية) بشأن ليختنشتاين يمكن الحصول عليه مباشرة في شكل إلكتروني على الموقع التالي بشبكة الإنترنت: www.llv.li أو www.imf.org.

٢ - المساعدة والإرشاد

١-٢ تود لجنة مكافحة الإرهاب التشديد مرة أخرى على اهتمامها بتوفير المساعدة وإسداء المشورة فيما يتعلق بتنفيذ القرار ١٣٧٣.

٢-٢ يجري باستمرار تحديث "دليل المساعدة الصادر عن لجنة مكافحة الإرهاب، بغية إدراج المعلومات الجديدة ذات الصلة بشأن المساعدة المتاحة. وتلاحظ لجنة مكافحة الإرهاب، مع الترحيب، أن حكومة ليختنشتاين قد عرضت توفير المساعدة لدول أخرى فيما يتعلق بتنفيذ القرار، وتود اللجنة الحصول على معلومات بشأن المجالات التي يمكن فيها لحكومة ليختنشتاين توفير مثل هذه المساعدة، بغية إدراجها في "دليل المساعدة".

ويتضمن المرفق المزيد من المعلومات المفصلة بشأن المساعدة الفنية التي تقدمها لـ ليختنشتاين بغية إدراجها في قاعدة البيانات.

المرفقات

- ١ - التقرير المرحلي لوحدة الاستخبارات المالية لعام ٢٠٠٣
- ٢ - الجدول التنظيمي لوحدة الاستخبارات المالية
- ٣ - قانون وحدة الاستخبارات المالية
- ٤ - وحدة الاستخبارات المالية: الأنشطة، مايكل لوبر، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣
- ٥ - قانون المصارف (مقتطفات)
- ٦ - قانون الجنسية (مقتطفات)
- ٧ - قانون وثائق الجنسية (مقتطفات)
- ٨ - تقرير لجنة الخبراء المختارة المعنية بتقييم تدابير مكافحة غسل الأموال (موجز)
- ٩ - معلومات بشأن المساعدة الفنية